قانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة، والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تستبدل بالمواد ٢٢ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٨ و ٤٠ فقرة أولى وثانية و ٤١ و ١٣٥ فقرة سادسة، النصوص الآتية :

"مادة ٢٢ ــ لا تمنح الدرجة المخصصة لوظيفة إلا لمن يقوم بعملها فعلا وإذا قام الموظف بأعباء وظيفة درجتها أعلى من درجته لمدة سنة على الأقل سواء بطريق الندب أو القيد على الدرجة أو رفعها، جاز منحه الدرجة إذا توافرت فيه شروط الترقية إليها .

ولا يجوز بغير مرسوم أن يقيد موظف على درجة وظيفة من الوظائف التى يكون التعيين فيها بمرسوم" .

"مادة ٢٧ ــ تنشأ فى كل وزارة، لجنة تسمى لجنة شئون الموظفين وتشكل من وكيل الوزارة المختص رئيسا ومن ثلاثة الى خمسة من كبار الموظفين أعضاء .

ويجوز أن تنشأ لجنة مماثلة فى كل مصلحة، وتشكل اللجنة فى هذه الحالة من مدير المصلحة رئيسا ومن اثنين الى أربعة من كبار موظفيها أعضاء .

وتكون قراراتها بأغلبية الآراء فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويتولى أعمال السكرتيرية بهذه اللجان مراقب أو مدير أو رئيس المستخدمين بالوزارة أو المصلحة أو من يقوم بأعمالهم دون أن يكون له صوت معدود "

مادة ٢٩ ــ ينشأ لكل موظف ملف تودع فيه البيانات والمعلومات الخاصة به مما يكون متصلا بوظيفته كما تودع فيه الملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السنوية السرية المقدمة عنه والمشار اليها فى المادة التالية وإقرار عن الموظف يقدم كل عام عن حالته المالية وما يطرأ عليها من تغيير.

وكذلك يودع فيه كل ما يثبت جديته من الشكاوى المقدمة ضده بعد تحقيقها أو سماع أقواله فيها وموافقة لجنة شئون الموظفين على إيداعها ملف الخدمة " .

"مادة ٣٠ ــ يخضع لنظام التقارير السنوية السرية، جميع الموظفين لغاية الدرجة الثالثة وتعد هذه التقارير فى شهر فبراير من كل عام على أساس تقدير كفاية الموظف بدرجات، نهايتها القصوى مائة درجة ويعتبر الموظف ضعيفا إذا لم يحصل على ٤٠ درجة على الأقل .

وتكتب هذه التقارير على النموذج وبحسب الأوضاع التى يقررها وزير المالية والاقتصاد بقرار يصدر منه بعد موافقة ديوان الموظفين " .

" مادة ٣١ ــ يقدم التقرير السنوى السرى عن الموظف من رئيسه المباشر ثم يعرض على المدير المحلى للإدارة فرئيس المصلحة لإبداء ملاحظاتهما ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شئون الموظفين لتجعل التقدير إذا لم تؤثر الملاحظات فى الدرجة العامة لتقدير الكفاية وإلا فيكون للجنة تقدير درجة الكفاية التى يستحقها الموظف ويكون تقديرها نهائيا " .

"مادة ٣٢ ــ الموظف الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف يحال إلى الهيئة التى يشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته فاذا تبين لها أنه قادر على تحسين حالته وجهت إليه تنبيها بذلك وإلا قررت نقله الى وظيفة أخرى يستطيع الاضطلاع بأعبائها .

فاذا قدم عنه تقرير ثالث بدرجة ضعيف يفصل من الخدمة .

ويترتب على تقديم تقريرين متتاليين عن موظف بدرجة ضعيف عدم أحقيته لأول علاوة دورية" .

DEC 1965

"مادة ٣٨ — تكون الترقيات إلى درجات الكادرين الفنى العالى والإدارى ، بالأقدمية فى الدرجة ومع ذلك تجوز الترقية بالاختيار للكفاية فى حدود النسب الآتية :

٢٠٪	للترقية من الدرجة السادسة إلى الدرجة الخامسة		
٢٥٪	«	الخامسة	« الرابعة
٣٣ ١/٣٪	«	الرابعة	« الثالثة
٥٠٪		الثالثة	« الثانية

أما الترقيات من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى ومن الأولى إلى مايعلوها من درجات ، فكلها بالاختيار دون التقيد بالأقدمية .

"مادة ٤٠ فقرة أولى — فى الترقيات الى الدرجات المخصصة منها نسبة للأقدمية ونسبة أخرى للاختيار ، يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية ويرقى فيه أقدم الموظفين مع تخطى الضعيف إذا كان قدم عنه تقريران سنويان متتاليان بدرجة ضعيف".

"مادة ٤٠ فقرة ثانية — أما النسبة المخصصة للترقية بالاختيار، فتكون الترقية إليها حسب ترتيب درجات الكفاية فى العامين الأخيرين".

"مادة ٤١ — تجوز الترقية من أعلى درجة فى الوزارة أو المصلحة من الكادر الفنى المتوسط الى الدرجة التالية لها فى الكادر الفنى العالى فى حدود النسبة المخصصة للاختيار وبشرط ألا يزيد نصيب ذوى المؤهلات المتوسطة على ٤٠٪ من النسبة المخصصة للاختيار ، ويعمل بهذه القواعد عند الترقية إلى أية درجة أعلى .

كما تجوز الترقية من أعلى درجة فى الوزارة أو المصلحة من درجات الكادر الكتابى فيها الى الدرجة التالية لها فى الكادر الإدارى فى حدود النسبة المخصصة للاختيار بشرط ألا يزيد نصيب ذوى المؤهلات المتوسطة على ٤٠٪ من النسبة المخصصة للترقية بالاختيار"

"مادة ١٣٥ فقرة سادسة — ويحتفظ بمواعيد العلاوات للموظفين الذين يتقاضون الآن مرتبات توازى أو تزيد على بدايات الدرجات الجديدة مع مراعاة ما جاء بالمادة ٤٢ من هذا القانون أما الذين يتقاضون مرتبات تقل من هذه البدايات فيمنحون الزيادات المشار إليها فى الفقرات المتقدمة من تاريخ تنفيذ هذا القانون على أن يتخذ هذا التاريخ أساسا لتحديد العلاوات القادمة إلا إذا فضل الموظف العلاوة الدورية فى موعدها دون الزيادة المشار اليها".

مادة ٢ — تحدد درجة كفاية الموظف فى الترقى خلال العام الأول اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٤ طبقا للتقرير السنوى الأول المقدم عنه وفقا للنظام المقرر بهذا القانون .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (ا.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الصحة العمومية
نورالدين طراف

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير المعارف العمومية
اسماعيل محمود القبانى

وزير القصر (بالانتداب)
أحمد حسنى

وزير التجارة والصناعة
حلمى بهجت بدوى

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير الدولة
فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية
وليم سليم حنا

وزير التموين (بالانتداب)
حلمى بهجت بدوى

وزير الحربية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الزراعة (بالنيابة)
حلمى بهجت بدوى

وزير الشئون الاجتماعية
عباس مصطفى عمار

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا.ح)

وزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

ووزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكباشى (ا.ح)